



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بشأن الإذن بتعديل أسعار

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م بشأن التخطيط لأنجحه التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل لأنجحه التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى كتاب السيد / مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية رقم (م/١٩٧) المؤرخ في ٠٦/٠٦/٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٦٩١٦)، المؤرخ في ١٠/٠٧/٢٠٢١م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة ٢٠٢١م.

قررة

مادة (١)

يؤذن لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية بتعديل أسعار البنود غير المنفذة لعقود المشروعات التنموية المكلف بتنفيذها والإشراف عليها، والتي لا يشترط في سداد نسبة منها بالعملة الأجنبية، وإحالته نتائج تعديل أسعار العقود للاعتماد من مجلس الوزراء، على أن تتخذ الإجراءات طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

